الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/110

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مؤسسة الدراسات والتحقيقات المعنية بالمرأة، والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة، وجمعية مناصرة المرأة لحقوق الإنسان للمرأة: أساليب جديدة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

140113 140113 12-62333X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

العنف ضد النساء والفتيات: قضية قيد الدراسة على الصعيد العالمي

تؤدي اللامساواة بين الجنسين وتفاوت قوتيهما في العلاقات الحميمة والعائلية والاجتماعية إلى جعل النساء أكثر عرضة للعنف. وهذا الأمر تغذيه القيم الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية التي تعزز خضوع النساء للرجال في جميع مجالات التفاعل، أي التفاعل الشخصي، والعائلي، والمجتمعي، وفي مجال العمل، والسياسة، وفي مجال المشاركة الاجتماعية. ويمكن أن يتفاعل التمييز الجنساني مع أشكال التمييز الأخرى القائمة على عوامل من قبيل العمر، والدخل، والتعليم، والانتماء الإثني، والديني، والتضرر الاقتصادي – الاجتماعي، والتوجه الجنسي، لكي يفاقم استبعاد المرأة اجتماعياً وتهميشها وزيادة تعرّضها للعنف.

وتمكين المرأة وقدرتها على التحكم في شتى جوانب حياتها، بما في ذلك ميزتها الجنسية، أمران على قدر عظيم من الأهمية فيما يختص بتقليل سرعة تعرّضها للعنف. ولكي لا يكون تمكين المرأة مجرد كلمات، يجب اتخاذ إجراءات فعلية لتحسين تعليم البنات والمراهقات والشابات، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل؛ وضمان تكافؤ إمكانية الحصول على العمل اللائق والدخل لتقليل الفقر والتبعية الاقتصادية؛ وضمان إمكانية التمتع بالرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية والإعلام، بما في ذلك لأغراض الصحة الجنسية والإنجابية؛ ودعم مشاركة النساء والفتيات اجتماعياً وسياسياً وقدرتهن على شغل مناصب صنع القرار والتفوق فيها؛ والنهوض بالإصلاح القانوني للحيلولة دون الزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من الأنماط الثقافية الضارة الأخرى التي تؤثر على النساء والفتيات بصورة متباينة؛ وتعزيز وحماية ما للنساء والفتيات من حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من تعدد الإعلانات والمعاهدات الإقليمية والنوايا الطيبة، يستمر العنف ضد النساء والفتيات بلا هوادة. وما فتئ العنف العائلي، والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم وغير ذلك من أشكال العنف المرتكب في النطاق العائلي يلقى اهتماماً غير كاف وإجراءات غير كافية من قبل صناع القرار والمسؤولين القائمين على إنفاذ القوانين والهيئات القضائية في معظم بلدان العالم. ولجوء المرأة إلى العدالة، وخدمات الدعم والرعاية الصحية والنفسية – الاجتماعية الشاملة، والمأوى، وغير ذلك من أشكال الحماية المقدمة بعد التعرض للعنف أمور ما زالت غير كافية. وفي حالات الصراع، تتعرض النساء والفتيات بصفة خاصة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وهذه أشكال ما تزال تستخدم كسلاح حربي لزرع الخوف في نفوس المدنيين في المجتمعات المحلية وللسيطرة عليهم، حيث يظل الجناة غالباً بمأمن من العقاب.

وكافة أشكال العنف، لا سيما عنف العشير والعنف الجنسي في حالات التراع، تزيد من سرعة تعرّض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. والنساء والفتيات، من الناحية البيولوجية، أسرع تأثراً من الرجال بانتقال فيروس نقص المناعة البشرية بالاتصال الجنسي. وتتفاقم مخاطر إصابتهن بذلك الفيروس بتأثير اللامساواة الجنسانية والعلاقات القائمة على عدم تكافؤ القوة، مما يعني أنهن أقل قدرة في معظم الأحيان على إقناع الشركاء باستعمال الواقي الذكري أو رفض المعاشرة الجنسية، حتى في العلاقات مع العشراء، وهذا يرجع جزئياً إلى التهديد بالعنف أو الإكراه الجنساني أو ممارسة أيهما.

وفيروس نقص المناعة البشرية ليس مجرد نتيجة للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بل إنه أيضاً سبب للعنف؛ إذ أن النساء المصابات به يكن شديدات الضعف في هذا الصدد وغالباً ما يكن هدفاً للوصم والتمييز في عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. وما تزال آثار الصلة بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية تواصل تهديد أرواح ملايين النساء والفتيات في شتى أنحاء العالم، ورغم ذلك تواصل الحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والمانحين الرئيسيين معالجة الأمرين كلاً على حدة وبصورة غير كافية.

ولهذه الأسباب مجتمعة، لم يعد بوسعنا الاستمرار في قبول التواطؤ إزاء أي من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويجب أن تصدر عن المجتمع الدولي التزامات قوية بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، تشمل ما يلي:

(أ) مضاعفة الاستثمارات والموارد المخصصة للبرامج الفعالة لتمكين النساء والفتيات ومنع وإزالة كافة أشكال العنف ضدهن. ويجب أن يكون هذا أولوية رئيسية في كافة مجالات الخطة الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية معينة مقترنة بتوصيات بشأن كيفية تحسين تعليم النساء والفتيات وضمان إمكانية حصولهن على العمل اللائق، والدخل والموارد، بما في ذلك حقوق الملكية والوراثة، باعتبار ذلك خطوات تهدف إلى تقليل تبعيتهن الاقتصادية والقضاء على العنف ضدهن؛

(ج) تنفيذ حملات إعلامية عالمية لتفكيك بنية العنف ضد النساء والفتيات، ومعالجة الآثار الضارة المترتبة على كافة أشكال العنف ضدهن، وتحدي القواعد الجنسانية بحيث يكف الناس عن تصور العنف ضد المرأة باعتباره شيئاً طبيعياً أو عادياً؛

(د) وضع بروتوكولات رعاية شاملة للنساء اللائي تعرضن لكافة أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي، وضمان تنفيذ تلك البروتوكولات تنفيذاً تاماً حيثما وجدت نساء من هذا القبيل. وهذا يجب أن يشمل تقديم الدعم القانوني للضحايا، فضلاً عن تقديم

الرعاية والدعم الاجتماعيين والصحيين والنفسيين وتوفير أشكال الإحالة المناسبة. وعلى وجه التحديد، يجب أن تحصل النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف الجنسي على إمكانية الحصول على خدمات شاملة في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك منع الحمل في حالات الطوارئ، والمعالجة الوقائية بعد التعرّض عملاً على منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص وعلاج ما يخالفه من أشكال العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، وخدمات الإجهاض الأمن؛

(هـ) ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة للنساء والفتيات ضحايا العنف، وكفالة تلقي الدعم – على الصعيد الوطني – لما يتخذنه من إجراءات قانونية.